وقد بقي الكلام على العبادات اذا جعل فاعلها ثوابها لغيره قال في الهداية
الاصل في هذا ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة
او صوما او صدقة او غيرها قال الشارح كتابة القران والاذكار عند اهل
السنة والجماعة بعد يعتد به اصحابنا على الاطلاق لما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر
بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته
اي ثوابها انتهى وقال شارحها الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى ان الامام مالك
والامام الشافعي رحمهما الله تعالى لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة
كالصلاة والتلاوة ويقولان بوصول غيرها كالصدقة والحج وخالف في كل
العبادات المعتزلة لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وسعي غيره
ليس سعيه وما قصه الله تعالى من غير انكار يكون شريعة لنا والجواب لا بطال
قولهم ونفي التخصيص بما يبلغ مبلغ التواتر وبالقطعي من الكتاب والسنة
فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم تضحية الشاة عن امته ثوابها للامة
قلت وهذا يفيد جعل الثواب للاحيا كالاموات لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص
احدا بل جعله عاما لمن اتبعه من المومنين انتهي وقال في المنبع لاهل السنة
احاديث كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين
احدهما عن نفسه والآخر عن امته متفق عليه اي جعل ثوابه لامته وهذا
تعليم منه وتشريع منه عليه السلام اذ الانسان يجوز ان ينفعه عمل غيره
والناسي يرسول الله صلى الله عليه وسلم هو العروة الوثقى انتهي وامر صلى الله
عليه وسلم بالحج عن الابوين وبالصلاة والصيام لهما وقراءة يس والاخلاص احدى
عشرة مرة وبقراءة يس يخفف الله العذاب ثم لا يعود ويعطى للقاري بعدد
ما في المقابر من الاموات حسنات وكذا يعطى بقراءة الاخلاص جزاء له من كرم
الله تعالى وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما
يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبري من البول واما الثاني
فكان يمشي بالنميمة فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها

نصفين

من السنة شق الجريد الرطب ووضعه على القبر

نصفين فغرز في كل قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال الخطابي
هذا عند اهل العلم محمول على ان الاشيا ما دامت على اصل خلقتها وخضرتها
وطراوتها تسبح الله تعالى حتى تجف رطوبتها فان ذلك بمنزلة موتها فاذا خفف
عن الميت بوضعه صلى الله عليه وسلم الجريدة فبالاولى ان يكون ذلك بالقران
الذي جاء به من عند الله تعالى كذا في المنبع وفي شرح الهداية سال انس رضي
الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا
ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك لهم قال نعم انه ليصل اليهم وانهم ليفرحون به
كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه ونحو هذا من السنة كثير يبلغ مبلغ
التواتر العدد المشترك بين الكل فان من جعل شيا من الصالحات لغيره نفعه
الله به وكذا ما في الكتاب العزيز قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير كالامر
بالدعا للوالدين واستغفار الملايكة للمومنين في ايات عديدة فثبت بذلك
ابطال قول المعتزلة وانتفاء قول الامام مالك والامام الشافعي رضي الله
عنهما في العبادات البدنية كذا قال الكمال بن الهمام وبسطه بفتح القدير
تتميم متعين لبيان ما تقدم اعلم ان تفسير الاية انما يتضح بالعلم
بحكم ما هي معطوفة عليه وقد ذكر سبب نزول القصة وهو قوله عز وجل
افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اختلف العلما بالتفسير في المراد بهذه
الاية من هو فقيل ابو جهل بن هشام والقليل الذي اعطى ثم قطعه واعرض عنه
انما هو من القول لا من المال وذلك انه قال والله ما يامرنا محمد قط الا بمكارم
الاخلاق وهذا القول مروي عن محمد بن كعب القرظي وقيل هو العاصي بن
وايل السهمي قاله السدي قال وكان رجلا وافق النبي صلى الله عليه وسلم في
بعض الاصول وخالفه في بعض ثم انقطع الى العناد والكفر وقيل هو النضر
ابن الحارث اعطى بعض فقرا المسلمين خمس قلايص ليرتد عن الاسلام وشرط
له ان يحمل عنه وزره قاله الضحاك وقيل هو الوليد بن المغيرة المخزومي وهو
اظهر هذه الاقوال الاربعة وقد كان تبع النبي صلى الله عليه وسلم على دينه واظهر
موافقته فعيره بعض المشركين وقال تركت دين الاشياخ وضللتهم فقال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)